المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية نفسها ، صاحبت الانسان مند بدء حياته على وجه الارض ، و اذا كان القضاء على الجريمة و ازالتها و ايجاد مجتمع خال من الجريمة يعد مطلبا يستحيل تحقيقه ، الا ان الامل يبقى في امكانية حصرها في اضيق الحدود من خلال كشفها و ملاحقة مرتكبيها و الوصول اليهم و تقديمهم للعدالة ليأخد الحق فيهم مجراه جزاء ما كسبت ايديهم من جرائم ، و لتحقيق هدا الهدف النبيل كان لابد من البحث عن الطرق و الوسائل و العلوم المقرة شرعا و قانونا ، التي تساعد جهات التحقيق على اختلاف مواقعها في الوصول الى الحقيقة في الكثير من الجرائم من خلال البراهين و الاثباتات و الادلة المبنية على أسس علمية و فنية سليمة ، قادرة على اثبات الجرم و ربطه بالجاني او الجناة ، و تبرئة الابرياء منهم .

و هنا تبرز دور القرائن كوسيلة من وسائل الاثبات لكشف الحقيقة وان التطورات المتلاحقة التي تشهدها الحضارة الانسانية في هدا العصر و الثورة التكنلوجية الهائلة التي تحمل في طياتها الكثير من التقدم العلمي في استخدام وسائل الاتصالات السمعية و المرئية منها ، و التي ترافق في كثير من الاحيان مرتكبي الجرائم قبل و اثناء و بعد ارتكاب الجريمة ، و لقد اخ ذت اغلب التشريعات العقابية بأعتماد تحليل تلك الوسائل و اعتبارها قرينة لكشف ملامسات وظروف الجريمة و اعتبرها البعض قرائن قطعية كاملة مستندة الى وسائل علمية دقيقة و ثابتة من خلال علوم الادلة الجنائية و يعتمد عليها المحاكم في اصدار القرارت الجزائية ، فمن هنا انطلقت رغبتنا في جعل وسائل الاتصالات السمعية و المرئية موضوعا ساخنا لبحثنا هدا ، و اعتمادها قانونا في الاثبات الجنائي .

اسباب اختيار الموضوع:

من اسباب اختيار هدا الموضوع ان كشف الجريمة في عصرنا الحاضر و اثباتها و التوصل الى الجاني او الجناة ، يتطلب معرفة كاملة و دقيقة بالأسس و المبادئ التي تقوم عليها القرائن و الادلة ، التي تؤمن للجهات القضائية الادانة او البراءة بالنسبة لمرتكب الجريمة استنادا لتلك الادلة و القرائن السمعية و المرئية ، كما انه يتناول احدث الوسائل العلمية و اكثرها تطورا و استخداما في قضايا الاثبات الجنائي وذلك من خلال عرض الاراء الفقهية و القضائية حول مدى امكانية الاعتماد على هذه الوسائل ، و كذلك بيان مدى اهميتها من الناحية القانونية بغية الاعتماد على النتائج المترتبة على استخدامها في مجال الاثبات الجنائي .

مشكلة البحث:

المشكلة التي تبرز في هدا المجال تتمثل في مدى امكانية الاعتراف بمشروعية الوسائل العلمية الحديثة خصوصا في الحالات التي قد يؤدي استخدامها من قبل السلطات المختصة الى اختراق بعض حقوق و حريات و خصوصيات الافراد المصانة عادة بالتشريعات على المستويات المختلفة ، ومن هنا تبرز ضرورة دراسة هده الوسائل من جوانبها المختلفة و صولا الى تحقيق التوازن المطلوب في هذا المجال ، حيث ان التطور العلمي و التكنولوجي قد مهد فرصا كبيرة للاستفادة من التقنيات الحديثة في علوم الادلة الجنائية و الاستناد اليها في الاثبات الجنائي .

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذه على وصف النصوص القانونية و وصف الجوانب التقنية للمشكلة المطروحة ، ومن ثم تحليلها و مناقشتها باتباع المنهج التحليلي ، و من ثم عرض اهم القرارات القضائية لتعزيز و اغناء موضوع البحث .

خطة البحث :

لما تقدم و لغرض الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد اقتضت دراسة هذا الموضوع ان نتناوله في ثلاثة مباحث ، سيتم في المبحث الاول توضيح ماهية الاثبات الجنائي و ذلك في مطلبين الاول سنخصصه لمفهوم الاثبات الجنائي ، اما المطلب الثاني نتكلم فيه عن نظم الاثبات الجنائي .

اما المبحث الثاني نتكلم فيه عن ماهية القرائن السمعية و المرئية وذلك في مطلبين ، نتناول في المطلب الاول مفهوم القرائن السمعية و المرئية ، وفي المطلب الثاني القيمة القانونية للقرائن السمعية و المرئية .

و سنتكلم في المبحث الثالث عن التطبيقات القضائية للقرائن السمعية و المرئية في الاثبات الجنائي في ثلاثة مطالب ، الاول سنخصصه للتطبيقات القضائية في المحاكم الاجنبية ، اما المطلب الثاني سنتكلم فيه عن التطبيقات القضائية في المحاكم العربية ، و الثالث عن التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية و اقليم كوردستان .

المبحث الاول

ماهية الاثبات الجنائي

ان مسالة الاثبات ولا سيما في القضايا الجنائية تعد من المشاكل الابدية والعصرية في ان واحد فهي مشكلة ابدية كونها تتعلق بهدف العدالة الجنائية ،اذ بدونها لا يمكن اثبات الحقيقة التي يترتب عليها توقيع العقاب ، ومشكلة عصرية من حيث وجوب الاستفادة من تقدم العلوم وتطورها في كافة المجالات ، والتي تعكس على اساليب ارتكابها ، لذا نجد ان السلطات القائمة على تنفيذ العدالة الجنائية في البلدان المختلفة تسعى دائما الى تطوير وسائل كشف الجريمة واثباتها بما يتلائم مع ظروف العصر لاقامة التوازن المطلوب الذي يهدف اليه تنظيم الاجراءت الجنائية ، وتحتل قواعد الاثبات بوجه عام اهمية بالغة في فروع القانون جميعا ، فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء ، اذ ان الدليل هو الذي يدعم الحق و يجعل وجوده قائما ، و تزداد اهمية الاثبات في المجال الجنائي ، ذلك ان الجريمة تضر بامن المجتمع ونظامه فتنشا عنها سلطة للدولة في تتبع الجاني لتوقيع العقوبة عليه تحقيقا للردع العام والخاص ولان حق الدولة في العقاب يتجرد من قيمته مالم يقم الدليل امام القضاء على وقوع الجريمة و نسبتها الى المتهم ، ولما كان من المحتمل ان يكون المتهم بريئا مما اسند اليه فيجب ان تكفل له قواعد الاثبات حق الدفاع عن نفسه واظهاربرائته ، تبعا لذلك سوف سوف نتناول لمفهوم ماهية الاثبات الجنائي ضمن مطلبين و كالاتي :

المطلب الاول

مفهوم الاثبات الجنائي

الاثبات لغة : مأخوذ من القول ثبت الشيء اذا دام و استقر فيقال ثبت بالمكان اقام فيه ، و يقال ثبت فلان على موقفه اذا لم يتراجع عنه ، و ثبت الامر اي صح و تحقق و ثبت الامر : صححه و حققه ، و يقال : اثبت الكتاب : سجله ، و اثبت الحق : اقام حجيته ، ثبت الشيء : اثبته[1] .

وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بقواعد الاثبات و اولى القران الكريم اهتماما وعنى به يضاف الى تلك الاحاديث و الاثار النبوية الشريفة و الروايات العديدة الخاصة بالاثبات و طرقه و هي جديرة بالتأمل و البحث ، فقد ورد في الحديث النبوي :(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه) [2] ، وقد قرر علماء الاسلام انه لا يقبل قول الانسان

---

(1)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، ج1 ، دار احياء التراث العربي ، مصر ، ص93 .
(2) رواه مسلم ، شرح صحيح مسلم ، ج2 ، المطبعة المصرية ، 1972 ، ص2 .

فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل انه يحتاج الى دليل او تصديق المدعى عليه ، فالحكمة ظاهرة من الحديث النبوي ، عليه يمكن القول ان فلسفة الاثبات في الشريعة الاسلامية تقوم على الاسس ذاتها التي قامت عليها هذه الشريعة ككل ، من توخي مصلحة المكلفين من التيسير في اثبات الحقوق و تجريد الدعوى و وسائل الاثبات مما كان يشوبها في الشرائع التي سبقت ، و امتازت بجانب كبير من البساطة و اليسر .

و الاثبات في القانون الوضعي : يعني اقامة الدليل امام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت اثارها ، اما الاثبات الجزائي ، فهو وسيلة لاقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى ، وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون او اقامة الدليل على وقوع الجريمة و على نسبتها الى المتهم [1] .وعرفها البعض بانه اقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالاجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات اهمية قانونية و ذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي اخضعها لها [2].

عليه فان الدليل يعتبر اهم عنصر من عناصر الاثبات الجزائي ومن شروطها يجب ان تكون مشروعة والاحكمت بالبطلان[3]

---

(1) د.عماد محمد احمد ربيع ، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، ط1 ، مكتبة دار التفاح للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ،1999 .

(2) د.محمود نجيب حسين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص405.

(3)مشروعية الدليل وبطلانه له عمق تاريخي في الاسلام ولها دلالتها القانونية، ومنها ان الخليفة عمربن الخطاب رضي الله عنه كان يمر ذات ليلة في المدينة، فسمع صوتا في احد البيوت ، فارتاب ان صاحب الدار يرتكب محرما ، فتسلق المنزل وتسور حائط ، وراى رجلا وامراة ومعهما اناء من الخمرفقال له : يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصيته، واراد ان يقيم عليه الحد ، فقال له الرجل : لا تتعجل يا اميرالمؤمنين ، ان كنت عصيت الله في واحدة ، فقد عصيته انت في ثلاث : قال تعالى((يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)) وانت تجسست ، وقال تعالى (ليس البر بان تاتو البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتى البيوت من ابوابها واتقو الله لعلكم تفلحون) وانت تسورت الجدار ونزلت ، وقال تعالى (يا ايها الذين امنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلمو على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) وانت لم تسلم ، فخجل الخليفة وبكى ، وقال للرجل: هل عندك من خير ان عفوت عنك قال: نعم ، فقال له الخليفة: اذهب فقد عفوت عنك ، وهي صورة من صور بطلان الدليل في الشريعة الاسلامية. انظر د.منصور عمر المحايطة ، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع1432 هـ ، ص56-57 .

والدليل (يعني بانه ما يلزم العلم به علم شي اخر) ويمكن ان يكون اي شي يؤثر على ادانة المتهم اوبراءته ، عبراعتماد القائم على المنطق والعقل في اطار من الشرعية الاجرائية لاثبات صحة ارتكاب الجريمة او نفيها عن المتهم .

وتتبنى اغلب التشريعات الوضعية قوانيين اجرائية لجمع الادلة الجزائية واضفاء صفة المشروعية عليها في الاثبات الجنائي ،والتي يشترط في صحتها مطابقة الاجراء لكافة النصوص والقواعد الصادرة بشانه ، وكذلك مع النصوص النظامية الاخرى المنصوص عليها بطريقة غير مباشرة والمستمدة في جملتها من النظام العام للدولة ،وعدم مخالفتها لمبادى الاخلاق العامة والاداب السائدة في المجتمع، وان يتسم الاجراء بالوضوح وان يخلو من اللبس والغموض بحيث يكون قادرا في النهاية على امكانية الوصول الى ما يرجى منه من نتيجة ، تتمثل في الوصول الى الدليل المطلوب البحث عنه، وتحديد جهات الاختصاص المكلفة قانونا و نظاما باتخاذ تلك الاجراءات و جمع الادلة من ناحية ، و وصف القواعد الشكلية التي يجب الالتزام بها ومراعتها منذ اتخاذ تلك الاجراءات ،ومن ناحية اخرى ان توضح الطرق والوسائل المتصلة باساليب جمع الادلة وتحصيلها [1].

و تنقسم الادلة الجزائية من حيث طبيعتها الى نوعين ، فهي اما ادلة مادية او معنوية ، اما الادلة المادية هي تلك الادلة التي يمكن لمسها او رؤيتها ، وذلك كوجود الشئ المسروق في حيازة الجاني، او ضبط الجاني حاملا سلاحا استعمل في تنفيذ الجريمة ، او اثار اقدام او بصمات الاصابع التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، ويمكن الحصول على هذه الادلة بواسطة الاجراءات التحقيقية ، مثل الكشف على محل الجريمة والتفتيش والاستعانة بالخبراء من اطباء شرعيين ورجال فن وغيرهم من ذوي الاختصاص[2].

---

(1) كامل محمد فاروق عبدالحميد ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي ، اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ص17 ، ط 1. سنة 1999

(2) د. رمزي رياض عوض ، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة و ما قبلها ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص9-10 .

اما الادلة المعنوية (الشخصية) فهي تلك الادلة التي تصل الى القائم بالتحقيق ، كاعتراف المتهم وشهادات شهود النفي او الاثبات [1]، وان الادلة المادية والمعنوية لهما قيمتهما في التحقيق الاجرامي في الاثبات الجنائي ، واختلف المختصون بين مناصرين لاحد النوعين من تلك الادلة دون اخرى ، فذهب البعض منهم بان الادلة المادية هي الاساس في الاثبات ، اما الادلة المعنوية لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا ، فمثال ذلك ان اقوال المتهم تحتمل الصدق او الكذب وكذلك فان الشاهد يرى احيانا الاشياء نتيجة لعوامل شخصية معينة، وذلك لا كما تراه العين بل كما تشتهيه النفس ، بينما وجود طبعات اصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة او وجود الاموال المسروقة في حيازة المتهم او القبض عليه بعد ارتكاب الجريمة مباشرة وهو ملوث بالدماء وبيده السلاح الذي ارتكبت به الجريمة امر لا يحتمل الكذب ، اما الاخرون فقد ذهبوا الى ان الادلة المادية قد لا تصدق احيانا ، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة ، كقيام القاتل بوضع خرطوش فارغ مطلق حديثا ، يختلف عن الخرطوش المستعمل في الجريمة ومن سلاح اخر[2].

وهناك من ياخذ كليهما مع تفضيل الادلة المادية خاصة بعد التطورات التي حصلت في وسائل الكشف العلمية ، وان من صفات الدليل المادي العلمي بانه لا يكذب ، مثلما يكذب الشهود احيانا ، وان الاهمية التي احرزتها الادلة المعنوية سابقا تعود لكونها الوسيلة الوحيدة للتوصل الى معرفة الحقيقة في الاثبات الجنائي ، وان العلوم التكنلوجية لم تصل فيها الى هذا التطور الهائل في العصر الحالي .

كما تنقسم الادلة من حيث صلتها بالجريمة الى ادلة مباشرة وغير مباشرة فالادلة المباشرة لها اهمية كبيرة ، اذ انها تؤيد وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة ، وهذه الادلة اما ان تكون من الادلة المادية او المعنوية ، فوجود الاموال المسروقة في حيازة المتهم يعتبر من الادلة المباشرة ، اما شهادات الشهود الذين ادركوا وقوع الجريمة باحدى حواسهم الخمسة فيعتبر من الادلة المعنوية المباشرة.

---

(1) احمد فؤاد عبد الحميد ، التحقيق الجنائي ، ط5 ، القاهرة ، 1939 ، ص104 .

(2) د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 ، ص35 .

و الادلة غير المباشرة هي عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعها بواقعة معينة بالذات ، ومن مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها ادلة ثبوتية في تلك الحادثة وهذه الادلة يمكن ان تكون ادلة مادية او معنوية فمثال وجود السلاح في حوزة المتهم لا يمكن ان يكون بصورة قاطعة نفس السلاح الذي استعمل في تنفيذ الجريمة لوجود كثير من الاسلحة المتشابهة.

و لابد من الاشارة الى ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا للاثبات الجنائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971المعدل ، انما اكتفى بتعداد ادلة الاثبات الجنائي ضمن المبدأ العام الذي يحكم سلطة المحكمة في تقدير الادلة في الاقتناع .

المطلب الثاني

نظم الاثبات الجنائي

يعتبرنظام الاثبات من اكثر النظم الجزائية تطورا، وقد مرت بمراحل مختلفة طوال مراحل التطور الاجتماعي للانسان والتي كانت تعتمد اساليب بدائية في الاعتماد على السحر والشعوذة والعرافيين لمعرفة مرتكب الجريمة ، ومرورا بالتعذيب المتهميين للحصول على اعترافتهم ولمراحل طويلة عبر التاريخ ووصولا الى مراحل الادلة القانونية والتي يحدد فيها المشرع الادلة ويعرفها بصورة حصرية ، فلا يجوز للقاضي الخروج عليها وهي من مميزات النظام القديم في الاثبات الجنائي ، ومن ثم النظام الحديث في الاثبات وهي مرحلة الاقتناع القضائي وفيها تتعدد الادلة وتتنوع ، لان اسا س الاثبات فيها يرتكز الى ضمير القاضي وقناعته الشخصية واعتماد الادلة العلمية التي يكون لاساليب التحري العلمي دور اساس في كشف الحقيقة وبين هذا وذاك اختلفت التشريعات الحديثة في الأخذ بنظم الاثبات ، فمنها من من ذهبت الى تقييد وسائل الاثبات و تقيد حرية القاضي في الأخذ بما ورد به النظام ، بينما اطلق البعض اللاخر حرية القاضي في الاخذ و الاقتناع بأي دليل ، استنادا لما تقدم سنتكلم عن هذين النظامين في الاثبات الجنائي من خلال الفرعين الاتيين:-

الفرع الاول :- نظام الادلة القانونية:

في هذا النظام لا يمكن للقاضي ان يستخدم وسائل اثبات غير التي حددها القانون ، و لايملك الاقتناع الا بهذه الادلة المحددة في القانون ، فالقانون هو الذي يحدد نوع الدليل و قيمته و اجراءات تقديمه للقضاء ، ويلتزم الخصوم بتقديم الادلة المقيدة في القانون دون غيرها ، و اطلق فقهاء القانون على هذا النظام ، بالنظام السلبي للقضاء في الاثبات لأنه حدد للقاضي الادلة التي يأخذ بها دون غيرها و كف يده عن اعطاء قيمة قانونية غير التي اعطاها القانون للدليل ، ويسمى ايضا بالنظام المقيد.

وقد انتقد هذا النظام من قبل شراح القانون ذلك ان حقيقة القضاء الأساسية التي من أجلها اسس صارت بعيدة كل البعد من واقع القضية ، و لايجعل للدليل قيمة اكثر مما هو محدد له بالقانون ، فالقاضي لايملك الا ان يمضي بقلمه حكما لما قد نتج عن هذه الادلة المقيدة و على هذا لا يتحقق العدل الكامل في هذه الواقعة[1].

الفرع الثاني:- نظام الاثبات الحر:

خلاصة هذا النظام يتمثل في ان القانون لاينص على طريقة او طرق محددة في الاثبات ، فيكون الاثبات بأي وسيلة توصل الى اقتناع القاضي ، وهو ما اخذت به اغلب القوانين الوضعية الجنائية الحديثة ، كالقانون الالماني و القانون السويسري و القانون الامريكي و الانكليزي ، بحجة تطور الجريمة و اساليبها و صعوبة اثباتها بالطرق المحددة [2]، وقد اخذت القانون العراقي بالنظام الحر في الاثبات الجزائي وذلك يتضح في الفصل الثامن في الحكم واسبابه من خلال المواد 212-213-214-215-216-217-220 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم23 لسنة 1971 .

---

(1) سلطان انور ، قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ،ص7.

(2) توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ،1982 ، ص11 .

المبحث الثاني

ماهية القرائن السمعية و المرئية

ان طرق الانتقال الى القرائن في الاثبات الجزائي من الثوابت التي يركن اليها لتثبيت وقوع الفعل ، و قد اعتمدت التشريعات القرائن على اختلافها و صولا للحقيقة و يركن الاستدلال عليها من خلال النصوص القانونية و ماهو معتمد في القضاء و الفقه ، و عادة تكون لطرق الاثبات قرائن متعددة تمتد كلما يبدأ التطابق مع الحقائق ، استنادا لما تقدم سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم القرائن السمعية و قيمتها القانونية من خلال المطلبين الاتيين :

المطلب الاول

مفهوم القرائن السمعية و المرئية

القرينة في اللغة فعيلة بمعنى الفاعلة مأخوذة من المقارنة [1]، و قرينة الرجل امرأته لمقارنتها له[2] ، و القرينة مؤنث قرين ، وهي من باب ضرب و نصر ،و سميت القرينة بهذا الاسم لان بها اتصالا بما يستدل بها عليه[3] .

و القرينة مفرد قرائن ، و هي مأخوذة من القارنة بمعنى المصاحبة ، و القرين الصاحب ، نقول : قارن الشيء مقارنة و قرانا اقترن به و صاحبه ، و اقترن الشيء بغيره و مقارنته قرانا صاحبته و منه قران الكواكب[4] .

اما اصطلاحا فقد عرفت القرينة بأنها : (الامارة البالغة حد اليقين التام و الكامل الذي لا نقص فيه)[5] .

---

(١) الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1995 ، ص182 .

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج13 ، ط1 ، دار صادر ، بيروت ، 1999 ، ص339 .

(٣) ابن منظور ، احمد بن بكر ، لسان العرب ، ج11 ، ط3 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1999 ،ص141 .

(٤) الرازي ، المصدر السابق ، ص533 .

(٥) نجيب هوارني ، مجلة الاحكام العدلية ، ج1 ، دار كارخانة للنشر ، ص353 .

كما عرفت بأنها : (الامارة التي تدل على الامر المجهول استنباطا و استخلاصا من الامارة المصاحبة ، و المقارنة للأمر الخفي و التي لولاها لما امكن التوصل اليها ، فأثر السير يدل على المسير)[1] ، كما عرفت بأنها :(كل امارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا و تدل عليه ، و قد جاء في مجلة الاحكام العدلية ، ان القرينة هي الامارة البالغة حد اليقين)[2] .

مما تقدم نلاحظ ان الفقهاء اكتفوا بعطف التفسير او المرادف عن الحديث عن القرينة ، فيقولون القرينة و الامارة و يفهم من كلامهم ان القرائن هي امارات معلومة تدل على امور مجهولة ، و هو ما اشار اليه اهل العربية[3] .

كما ان فقهاء الشريعة الاسلامية اختلفوا من حيث الاخذ بالقرائن في اثبات الجرائم المختلفة ، فقد ذهب البعض الى انه يجوز الاخذ بالقرينة بكل انواع الجرائم سواء ماكان منها من حقوق الله كجرائم الحدود او ماكان منها من حقوق العباد ، و قال اخرون بانه لايجوز الاخذ بالقرينة في اثبات جرائم الحدود و انما يقتصر الاثبات بها على حقوق العباد فقط ، و رأي ثالث يقول بانه يجوز الاخذ بالقرينة في اثبات حقوق العباد و بعض الحدود مثلا اعتبروا انبعاث رائحة الخمر من الفم قرينة يقام بها الحد على شرب الخمر[4] .

وذهب الفقهاء الى عدة تعريفات للقرينة ، و لكن الاتفاق واضح فيما بينهم على انه يحمل ذات الجوهر ، و يقوم على فكرة استنباط المجهول من المعلوم ، فقد عرفت بانها : (الصلة الضرورية بين واقعتين ، يكون ثبوت الاولى دليلا على حدوث الثانية ، او صلة بين واقعة و نتيجتها ، و يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث النتيجة)[5] .

---

(١) ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مكتبة دار ثقافة ، عمان ،1988 ، ص189.

(٢) محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري و المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،1987 ، ص151 .

(٣) محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الاثبات في المعاملات المدنية و الاحوال الشخصية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة و القانون ، القاهرة ،1971 ، ص486-487 .

(٤) يستند من يأخذ بالقرائن في اثبات الجريمة الى ماجاء في القران الكريم في سورة يوسف ، ففي قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، لم يصدقه احد عندما دافع عن نفسه و اخبرهم بأن امرأة العزيز هي التي راودته عن نفسه الا بعد ان ظهر لهم البرهان و هو مكان قطع القميص ، حيث اعتبروا شق قميص يوسف من دبر قرينة على براءته ، انظر حسين المؤمن المحامي ، نظرية الاثبات ، ج4 ، مطبعة الفجر ، بيروت ، 1977 ،ص55 .

(٥) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط4 ، دار النهضة العربية ،1981 ، ص347 .

و نلاحظ ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا محددا بوجه عام للقرينة لكنه نص في قانون الاثبات العراقي القرينة القانونية بأنها : (استنباط المشرع امر غير ثابت من امر ثابت) [1] ، كما نصت في قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة و هي الاقرار و شهادة الشهود و محاضر التحقيق و المحاضر و الكشوف الرسمية الاخرى و تقارير الخبراء و الفنيين و القرائن و الادلة الاخرى المقررة قانونا)[2] .

نلاحظ من نص هذه المواد ان هناك اختلاف بين القرائن القانونية و القضائية ، حيث ان الاخيرة من عمل القاضي ومن هنا جاءت تسميتها بالقرائن القضائية ، و هي في ذلك تختلف عن القرائن القانونية التي يتولى المشرع النص عليها بنص قانوني ثم يفرض الواقعة على القاضي و الخصوم .

كما ان محكمة التمييز العراقية فقد بينت القرينة القضائية على انها : (للقاضي ان يستنتج قرينة او اكثر من وقائع الدعوى او مناقشة الخصوم او الشهود لتكون مستندا لحكمه او ليكمل بها دليلا ناقصا ثبت لديه ليكون بهما معا اقتناعه بثبوت الحق لاصدار الحكم)[3] .

و المقصود بالقرائن المرئية ، بأعتبارها الناتج عن عملية التصوير من الادلة العلمية المهمة في الاثبات الجنائي نظرا لما تحتويه هذه الصورة من تفاصيل معلوماتية بالغة الاهمية و التي تعد توثيقا لمواقع او شخصيات او اثار و احداث و مواقف.

---

(١) المادة (98) ، قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .

(٢) د. عبد الباسط سلمان ، سحر التصوير فن و اعلام ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ب س ، ص4 .

(٣) المادة (213) ، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .

فالصورة ليست مجرد اطار يجمع بين زواياه مجموعة من الاشياء الجميلة او المرعبة التي لاهدف لها ، بل هي وثيقة تسجيلية تقدم نفسها كمادة للاعلام عن حدث ما ، او عن انسان او مكان ما ، لهذا جاء تعريف الصورة بأنها (الزمن ، ثابتة و منعزلة عن ماضيها و حاضرها) .

اما التصوير بشكل عام فيعرف بأنه (عملية نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة و حدث محدد بعينه).

اما القرائن السمعية الناتجة عن الصوت فهي التردد آلالي، أو الهوجة القادرة على التحرك في عدة أوساط مادية مثل الأجسام الصلبة، السوائل، و الغازات،ولاتنتشر في الفراغ، وباستطاعة الكائن الحي تحسسه عن طريق عضو خا ص يسمى الأذن ،فالصوت هو إشارة تحتوي على نغمة أو عدة نغمات تصدر من الكائن الحي الذي يملك العضو الباعث للصوت، تستعمل كوسيلة اتصال بينه وبين كائن آخر من جنسه أو من جنس آخر، يعبر من خلالها عما يريد قوله أو فعله بوعي أو بغير وعي مسبق، ويسمى الأحساس الذي تسببه تلك الذبذبات بحاسة السمع[1] .

ومن التعريفات الاخري للصوت انه اهتزاز ميكانيكي للوسط ، فالصوت ليس موجة بل الموجة هي إحدى الاشكال (نماذج الانتشار) التي يبرز و يتميزبها الصوت و كمثال على نماذج أخرى: التيارات الصوتية و التدفق الصوتي[2].

فللقرائن السمعية تلك القرائن التي يمكن الوصول اليها بواسطة اجهزة الاتصال (الهواتف) والتسجيل الصوتي باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت .

ويقصد بالتسجيلات الصوتية تلك العبارات او الدلالات التي تتضمن معلومات معينة، بصرف النظر عن لغة تداولها ونطاقه، فقد تكون ه ذه المكالمات موجهة للكافة او للخاصة، كما قد تكون في صورة حوار او كلمات معينة او شيفرات، والتسجيل يكون عادة بواسطة الة تترجم موجات الصوت الى اهتزازات خاصة، بحيث تتعمق هذه الاهتزازات مع الاصوات التي تحدثها، وقد اشارة الدراسات العلمية

---

(١) منتديات شباب السودان اونلاين ، 2015\4\14 ، الساعة 6:00 مساءاً ، الموقع الالكتروني الاتي :
.http://shbab.online-talk.net/t69-topic#ixzz3Y7v58aOw

(٢) الموقع السابق اعلاه .

الحديثة الى ان الاصوات تعتبر من الصفات النوعية المميزة للاشخاص، شانها شان بصمات الاصابع،فلكل شخص بصمة صوت خاصة به، تختلف تماما عن بصمة صوت اي شخص اخر، وان
الاسس العلمية التي يستند اليها التحليل الجنائي للصوت، قد تم توسيعها عبر التعمق في الابحاث التي قام بها اختصاصيون في علم اللغة وعلم الاصوات، حيث ان للاصوات فائدة عظيمة في التعرف على شخص ما من خلال صوته التي يتميز بصفات، منها ان الصوت الادمي يبقى ثابتا دون تغيير طيلة فترة البلوغ وحتى سن الشيخوخة، وان بناء الجهازالصوتي مختلف من شخص لاخر،فهناك اختلافات على صعيد البناء التشريحي للجهاز التنفسي والحنجرة والحبال الصوتية والبلعوم وتجويف الفم والانف، وتباين الخصائص الصوتية مثل الضغط الزفيري والطرق المختلفة التي يظهر او تختفي فيها وطرق النطق، وان خاصية الاصوات جعلت امكانية الاستفادة منها في مجال الاثبات الجزائي كبيرة ، وذلك عن طريق تحويل الموجات الصوتية الخاصة بالمتهمين الى ذبذبات خطية مناظرة لها، وتسجيلها على لوحات خاصة، يمكن اجراء عملية المضاهات فيما بينها ، وبين ذبذبات صوت المتهم الذي يستمع اليه للتحقق من شخصيته واقواله.

المطلب الثاني

القيمة القانونية للقرائن السمعية و المرئية

ان لكل انسان الحق في ممارسة حياته في هدوء و طمأنينة بعيدا عما يعكر خلوته او يكدر الفته ، وهو حق اصيل ناضل الانسان منذ القدم و ظل يناضل من اجل ان يكون في مأمن من المساس به او الانتقاص منه من قبل الاخرين سواء كانوا افرادا عاديين ام من رجال السلطة العامة .

ومن هنا نجد كافة المواثيق الدولية ، وفي طليعتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و كذلك الدساتير الحديثة وقبلها الشريعة الاسلامية الغراء ، قد اولتها عناية كبيرة ضد كل ما من شأنه ان يؤدي الى انتهاكها او النيل منها، مع ذلك حياة الانسان كانت و لا تزال عرضة للتطفل و التجسس عليها ، و يتجلى ذلك في اختلاس النظر عبر ثقوب الابواب ، و استراق السمع لما يدور من احاديث او همسات ، او فض الرسائل و الطرود البريدية .

ولكن مع تطور الحياة المعاصرة ازداد التجسس على الحياة الخاصة وذلك نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل الذي اكتسح كافة ميادين الحياة ، فصار يسخر لهذا الغرض معدات فنية معقدة للغاية ، منها ماهو سمعي ومنها ما هو بصري ، و قد امكن بواسطة هذه الاجهزة الحديثة تصوير مايجري من وقائع داخل الاماكن المغلقة ، و التطفل على الاحاديث الشخصية التي تدور بها و تسجيلها بكل سهولة ومن مسافات بعيدة وفي ظروف مختلفة ، وكذلك مراقبة المكالمات الهاتفية و التنصت عليها ، و نظرا لحداثة هذه الوسائل ، فان المشرع في كثير من النظم القانونية المعاصرة لم يحدد موقفه منها بصورة صريحة لبيان القواعد التي تحكمها ،وكثرة في الاونة الاخيرة بفضل التطور التكنلوجي اجهزة التسجيل الصوتية المتطورة واصبحت سهلة الحمل والاستعمال او الاخفاء باشكالها المختلفة وبلغت درجة عالية من الكفاءة، مما ادى الى استعمالها في المجال الجنائي فضلا عن استخدامتها الاخرى ،ويقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل الاحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بوساطة اجهزة التسجيل الاعتيادية .وتتم هذه العملية بصورة علنية كما تتم بصورة خفية ، عليه فان التسجيل الصوتي الذي يعتمد عليه في الاثبات لغرض الادانة او البراءة هو الذي يقع بصدد جريمة واقعة اما قبل ذلك فاذا استعين به فيكون بمثابة التحريات ، و بالتالي كانت مثارا لجدل فقهي و قضائي فيما يتعلق بقبول الدليل المستمد منها في الاثبات الجنائي ، فقد حظيت بالتأييد تارة و بالرفض تارة اخرى .

استنادا على ما تقدم سنخصص هذا المطلب لبيان دور القرائن السمعية و المرئية في تعزيز ادلة الاثبات الجنائي ، ثم بيان حجية القرائن السمعية و المرئية في المسائل الجنائية و كالآتي :

الفرع الاول :- دور القرائن السمعية و المرئية في تعزيز ادلة الاثبات الجنائي

نبدء بالبحث عن دور وسائل الاتصال بوجه عام ، و الهاتفية على وجه الخصوص في تعزيز ادلة الاثبات الجنائي ، حيث تلعب دورا بارزا في حياتنا اليومية في العصر الحديث ، فقد اضحى جهاز الهاتف على درجة كبيرة من الأهمية[1] ، بحيث لم يعد بمقدور احد الاستغناء عنه سواء كان في نطاق عمله او بيته ، او حتى في سيارته و خلال رحلته و تجواله ، فعن طريق

---

(1) د.عبدالله الاحمدي ، حقوق الانسان و الحريات العامة في القانون التونسي ، شركة اوربيس للطباعة و النشر ، 1993 ، ص164 .

هذا الجهاز الصغير الحجم امكن تقريب المسافات الشاسعة بين بني البشر ، و بواسطته استطاع رجال الاعمال ابرام الصفقات الكبيرة دونما حاجة الى تحمل مشقة السفر او عناء الترحال ، ومن خلال الاتصال الهاتفي يتسنى للأنسان نقل مشاعره و احاسيسه الى محبيه ، و الأطمئنان على من نأت به عنه الديار ، و بذلك اخذت اهميته تزداد شيئا فشيئا على حساب غيره من وسائل الاتصال الاخرى ، توفيرا للوقت ، وضمانا لأيصال مايرغب المرء في ايصاله للغير عن طريقه .

غير ان هذا الجهاز على ماله من فائدة ، و مايقدمه من نفع جليل ، الا انه كثيرا ما يساء استخدامه و يتم توظيفه في ارتكاب العديد من الجرائم الخطيرة و التخطيط لها ، كالتهديد و الابتزاز و تهريب المواد المخدرة و الاتجار فيها و ترويجها ، و الاتجار في الاسلحة و تدبير الاغتيالات و التفجيرات و ما الى ذلك من الجرائم الماسة بأمن المجتمع و المزعزعة لاستقراره ، الامر الذي ثار فضول الهيئات و الاجهزة العاملة في ميدان مكافحة الجريمة ، فاخذت تلجأ الى مراقبة المحادثات الهاتفية و مافي حكمها من وسائل الاتصال الاخرى ، فاصبح بالامكان معرفة وتوثيق كافة الاتصالات الصادرة والواردة للهاتف النقال، ومضمون الرسائل التي ارسلت من خلالها ووقت الرسالة ، ومن اي مكان خرجت، وعن طريق اي برج ارسال بثت ، ونوع الجوال ورقمه التسلسلي الدي استخدم لارسالها ، وارقام الشرائح الاخرى القديمة التي وضعت على الجوال لكونها تترك اثرا لا يمكن مسحها لدى شركات الاتصالات ، باعتبار ذلك الاسلوب من الوسائل المفيدة في كشف الجرائم و الاستدلال على فاعليها و شركائهم وصولا الى الدليل الذي يعين على اظهار الحقيقة ، و ازاحة الستار عن كثير من الجرائم الغامضة التي يتعذر كشفها بالوسائل التقليدية[1].

و القرائن المرئية المتمثلة بالصورة لعبت دور بارز في الاونة الاخيرة في الميدان الجنائي ، فقد اضحت وسيلة فعالة في كشف كثير من الجرائم و اقامة الدليل على مقترفيها ، و ربما اصبحت اهميتها في مجال الاثبات تفوق ما عداها من الوسائل الاخرى في بعض الاحيان ، نظرا لكون الصورة تجسد الوقائع كما هي عليه اذا لم يدخل عليها اي تحريف ، و بذلك تنقل الى المحكمة ما لايستطيع الشاهد ان ينقله بحواسه ، حيث لجأ الانسان منذ القدم الى استخدام الصور للتعبير عن افكاره و مايدور بخلده من مشاعر و احاسيس ، و كانت تقنيات التصوير قد طرأ عليها تطور هائل

---

(١) منصور النهدي ، مضايقات الهاتف ، مجلة الامن و الحياة ، العدد 222، س8 ، المركز العربي للدراسات الامنية ، الرياض ، 1989 ، ص39 .

عبر تاريخ البشرية الطويل ، فمن النقش على الصخور و لحاء الأشجار الى الرسم و استخدام الألوان فيما بعد ، و منه الى التصوير الفوتوغرافي بعد اختراع آلات التصوير الحديثة[1].

و قد ازدادت اهمية الصورة مع اختراع جهاز التلفاز ، و جهاز التسجيل المرئي الفيديو كاسيت ، حيث تعددت تبعا لذلك استخداماتها و اسهاماتها في شتى ميادين و مناحي الحياة اليومية ، لدرجة ان بعض المفكرين و الكتاب نعت حضارة القرن العشرين بأنها حضارة الصورة ، نظرا لما بلغته هذه الاخيرة من مكانة و اهمية بفضل التطور العلمي و التكنولوجي الهائل[2] .

الفرع الثاني :- حجية القرائن السمعية و المرئية في المسائل الجنائية

اختلفت التشريعات المقارنة في مدى حجية القرائن السمعية و المرئية في المسائل الجنائية ، حيث ان اسلوب مراقبة المحادثات الهاتفية او التنصت عليها بقدر مايفيد في كشف الحقيقة و يسهل اثبات كثير من الجرائم الغامضة التي يتعذر اثباتها بالوسائل التقليدية الاخرى ، لاسيما تلك التي يسخر الهاتف كوسيلة للتحريض عليها و الاعداد لها او يستخدم كأداة لارتكابها ، فهو من جانب اخر ، يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، و اعتداء على سرية اتصالاتهم التي كفلتها المواثيق الدولية و كرستها الدساتير المعاصرة في كثير من الدول ، حيث نص المادة (328) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبعة سنوات او بالحبس لكل موظف او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتليفون ولكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة اوسهل ذلك لغيره او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية، ويعاقب بذات العقوبة ممن افشى مكالمة هاتفية او سهل ذلك لغيره.

وان المشرع الكوردستاني قد شرع قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان –العراق رقم (6) لسنة 2008 اعتبر فيها اساءة استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصالات سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد الالكتروني، جنحة معاقب عليها في القانون ، اي نص صراحة على اعتبار الوسائل المذكورة اعلاه ، حجة دامغة على اصحابها يعتمد عليها القاضي لاحقا كدليل في اصدار الحكم الجزائي ،وهي بذلك سبقت الحكومة الفدرالية في العراق التي لم تسن قانون

---

(١) د.هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد8 ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، مصر ، 1986، ص5 .

(٢) د.هشام محمد فريد رستم ،المصدر السابق ، ص13 .

خاص تنظم الجديد من تكنلوجيا الاتصالات التي دخلت الحياة اليومية لجميع العراقيين وبفعل الاستخدام الواسع للناس وبين مختلف شرائح المجتمع ، واكتفت ببعض النصوص المتفرقة في قانون العقوبات كحالات القذف اوالسب عن طريق حديث تلفوني وعقوبته الحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا او باحدى هاتيين العقوبتين ووفق احكام المادة 435من قانون عقوبات ، ولم تستطع مواكبة جرائم الحاسوب والانترنت وشبكات الاتصال الاجتماعي والجرائم الناتجة عن استعمال الهاتف الخلوي ، وقد بدا لنا من خلال البحث في بعض التشريعات المقارنة في الدول المتقدمة كايطاليا و فرنسا وبعض الدول الاخرى ، انها قطعت شوطا كبيرا فيما يتعلق بموضوع مراقبة الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، اذ سمحت تلك التشريعات بالاجراء المذكور في حدود معينة متى كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، لكن وفق ضوابط و شروط صارمة لأجل حماية خصوصيات الأفراد و الحيلولة دون اي تعسف من قبل الأجهزة المناط بها تنفيذ هذه المراقبة .

فقد نص قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الصادر عام 1988 على عددا من الضمانات و الشروط اللازمة للقيام بعملية المراقبة و التسجيل للمكالمات الهاتفية و مافي حكمها ، تتلخص في ضرورة ان يتم تنفيذ الاجراء بأمر من القاضي الذي يجري التحريات الابتدائية بناء على طلب من النيابة العامة ، و هذا الامر يقتضي ان يكون مسببا بحيث يلزم توفر دلائل خطيرة على ارتكاب الجريمة ، وان يكون التنصت لازما لتحقيق اهداف التحريات و الاستمرار فيها[1].

كما حددت المادة 266 من القانون المذكور خمس حالات يسمح فيها باللجوء الى التنصت على المكالمات الهاتفية و مافي حكمها ، وهي المتعلقة بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، وجرائم السلاح و المواد المتفجرة و جرائم التهريب ، و الجرائم العمدية المعاقب عليها بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او السجن الذي يزيد حده الاقصى عن خمس سنوات ، و جرائم الاعتداء على الادارة العامة التي يقرر لها القانون عقوبة السجن الذي لايقل في حده الاقصى عن خمس سنوات[2].

---

(1)المادة 267 من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم 447 لسنة 1988 .

(2) د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي ، ص320 .

كما ان القانون المتعلق بسرية الاتصالات التليفونية الفرنسي لعام 1991 قد فتح الباب على مصراعيه فيما يتعلق بموضوع مراقبة المكالمات الهاتفية ، لاسيما عندما سمح به للأغراض الأمنية مرجحا مصلحة المجتمع ، مع ان الأجراء المذكور هو اجراء استثنائي ، لما ينطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، ومن شأن التوسع فيه على هذا النحو ان يعرض سرية المكالمات الهاتفية للخطر ، بحيث لم يعد الشخص امنا على اتصالاته.

وكان ينبغي دائما و في كل الظروف ان يخضع لاشراف القضاء ، و الا ينفذ الا بموجب قرار مسبب ، و بمناسبة التحقيق في جريمة على درجة من الجسامة ، بشرط ان يكون ثمة اعتقاد بأن اللجوء اليه قد يفيد في كشف الحقيقة .

ونصت الفقرة الاولى من المادة (100) من قانون الاجراءات الجنائية الالماني على جواز التقاط الصور الفوتوغرافية وغيرها من الوسائل لاغراض التحقيق في الجريمة او التحقق من محل اقامة المتهم، اذا كان التحقيق يتعلق بجريمة خطيرة ، واجازت الفقرة الثانية منه عملية تسجيل المحادثات غير العلنية او التنصت عليها ، اذا كان هناك دلائل تشير الى ان شخصا ما قام بنوع معين من الجرائم كالجرائم المنظمة ، او كان من الصعب الكشف عن الجريمة او عن محل اقامة المتهم بوسائل اخرى[1] .

واخذ القانون السويدي بالقرائن السمعية والمرئية بموجب قوانين خاصة لغرض كشف الجريمة او من اجل منع وقوعها او الاعتماد عليها في التحقيق، وكذلك اخذ بها القانون السويسري وامكانية الاستعانة باية وسيلة من شانها ان توصل الى الحقيقة ، وتساعد على اظهارها متى ما كانت متفقة وروح القانون ومحاطة بالضمانات الكافية التي تكفل عدم اساءة استعمالها او التعسف في استخدامها،اما بالنسبة للقرائن المرئية و مدى حجيتها ، فنلاحظ بان هناك بعض العوامل التي من شأنها ان تؤثر في حجية الصورة ، منها ماهو فني او ذاتي و منها ماهو موضوعي ، و يقصد بالعوامل الفنية ، تلك العوامل التي تتعلق بالجانب الفني للصورة و المرتبطة بعمل القائم بعملية التصوير الذي يراد به كل من مارس عملا فنيا له صلة مباشرة او غير مباشرة بالصورة حتى تصبح جاهزة لما اعدت من اجله ،

---

(١) د.بدر العربي،اثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف ، الاسكندرية،ص288 .

سواء في عملية التقاط الصورة ام في عملية تحميضها و اضهارها و تثبيتها او طبعها ، و ما الى ذلك من العمليات الفنية المتداخلة المكملة لبعضها البعض و التي من شأن الخطأ فيها سواء كان عمدي كما في عملية المونتاج او غير عمدي كما في حالة الاهمال ان يؤثر في حجية الصورة.

ذلك لانه اذا ما حصل اي تحريف او تلاعب في اصل الصورة فان هذا من شأنه ان يفقد الصورة قيمتها القانونية و يرفع عنها صفة الدليل ، اذ ان من المحال اعادة الزمن الى الماضي للحصول على نفس الصورة لتقديمها كدليل .

اما العوامل الموضوعية ، فهي تلك العوامل التي تتعلق بالجانب الموضوعي للصورة ، واثرها في ايضاح الغرض الذي تصبو سلطة التحقيق الوصول اليه من خلال الصورة ، فحجية الصورة تنهار او تضعف اذا كانت الصورة غير كافية للتعبير عن الغرض المقدمة من اجله ، فتصوير شخص وهو يقوم بارتكاب جريمة ما ، ليس كتصويره بعد هروبه من محل الحادث ، كما ان تصوير شخص من الامام ليس كتصويره من الخلف[1]، فهذا يعني انه لكي تكون للصورة حجية في الاثبات فأنه يجب ان تتوافر فيها الشرطين الاتيين :

١ - ان تكون الصورة خالية من التلاعب و التحريف او مايسمى بعملية المونتاج ، التي من شأنها ان تؤثر على الجانب الفني للصورة و تفقدها مصداقيتها و ترفع صفة الدليل عنها .

٢ - ان يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد اثباتها ، ذلك لان موضوع الصورة له دور اساسي في تحديد القيمة القانونية للصورة .

---

(١) المادة (1) من قانون سرية الاتصالات التليفونية الفرنسي لعام 1991 .

المبحث الثالث
التطبيقات القضائية للقرائن السمعية و المرئية في الاثبات الجنائي

في هذا المبحث سوف نستعرض اهم التطبيقات القضائية في المحاكم الاجنبية و العربية و العراقية لمعرفة مدى حجية القرائن السمعية و المرئية في الاثبات الجنائي من خلال المطالب الاتية :-

المطلب الاول
التطبيقات في الدول الاجنبية

في قضاء المملكة المتحدة تم قبول صورة ملتقطة بواسطة كاميرات المراقبة ، في اثبات جريمة سرقة في احدى القضايا التي عرضت عليها ، و ذلك لصلتها بشخص مرتكب الجريمة[1].

وفي ذات الاتجاه كان موقف القضاء في كندا ، فلكي تكون الصورة مقبولة كدليل في الاثبات الجنائي ، يقتضي ان تكون معبرة تعبيرا صادقا عن الوقائع[2] .

كما اثبتت دراسة اجريت في بلدة (كينجزلين) بمقاطعة نورفولك البريطانية ، فاعلية كاميرات المراقبة في الحد من الجريمة ، حيث خلال سنة واحدة من استخدام هذه الاجهزة انخفض معدل جريمة سرقة السيارات من (207) سرقات في السنة الاولى من تركيب الكاميرات الى (7) سرقات فقط في السنة التالية، و نتيجة لهذا الدور الذي تلعبه تلعبه هذه الاجهزة في مجال الوقاية من من الجريمة ازداد استخدامها ليصل في العاصمة لندن الى (500000) كاميرا وفي عموم بريطانيا الى (4285000) كاميرا [3]، كما ان الاحصائيات

---

(١)د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي ، ط 1 ، جامعة قارينوس ، بنغازي ، 1999، ص528 .

(٢)المصدر السابق نفسه ، ص529 .

(٣)المصدر السابق نفسه ، ص540 .

تشير الى وجود اكثر من مليون كاميرا مراقبة في الولايات المتحدة [1]، و بحدود المليون كاميرا في البرازيل.

كما ذهبت محكمة جنح (بلو) في فرنسا الى عدم جواز الاعتداد بالصورة في مجال اثبات الزنا التي تمثل المتهم و شريكته في فراش الزوجية ، معللة ذلك بان الصورة المذكورة قد تم التقاطها في مكان خاص[2] .

المطلب الثاني

التطبيقات في الدول العربية

من اشهر القضايا التي اثارت الرأي العام في العالم العربي و التي كشفت عنها اجهزة التصوير الحديثة هي قضية المتهمين (هـ. ط. أ.) و (م. م. ع.) المصريين في قتل المجني عليها (س. ع. ت.) و التي ارتكبت في دولة الامارات، و التي ادانت فيها محكمة جنايات القاهرة بجلستها المنعقدة في 2009\5\21 المتهمين المذكورين و الحكم عليهما بالاعدام ، و كانت من بين ادلة الاثبات التي قدمت ضدهم الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة في فندق الواحة و برج الرمال في امارة دبي ، وتحليل الاتصالات الهاتفية بين المتهمين عن طريق تحليل البصمة الصوتية للجاني بعد الحصول على التسجيلات الصوتية للمحادثات التي جرت بين المتهمين ومواجهة المتهم الرئيسي بها ، الا ان محكمة النقض قد نقضت قرار الحكم لعدة اسباب من بين هذه الاسباب ان احدى الصور التي استندت اليها محكمة جنايات القاهرة في الحكم و الملتقطة في برج الرمال بتاريخ 2008\7\28 ، لم تبين وجه المتهم و لم تظهر معالمه على الرغم من

---

(1) Nick Toylor,state surveillance and the right to privacy, society& surveillance ,2002, p.66-85 .

(٢)د. موسى مسعود ارحومة ، المصدر السابق ، ص515 .

تكبيرها [1] ، وكذلك قضية ما يعرف (بقضية التنظيم الشيوعي المسلح) فقد ذهبت محكمة امن الدولة العليا المصرية في سنة 1983 الى استبعاد تلك التسجيلات واهدار الدليل المستمد منها ، ولم تعول على الادلة التي ساقتها النيابة العامة والمستمدة من تلك التسجيلات .

المطلب الثالث

التطبيقات في العراق واقليم كوردستان

ان المتابع للقضاء العراقي وفي اقليم كوردستان ان اغلب احكامها تتجه بمبدأ الاخذ بالقرائن السمعية والمرئية لتعزيز الادلة الاخرى خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، خصوصا بعد التطور الهائل في قطاع الاتصالات وشبكات الانترنت ابان سقوط النظام السابق في 2003 واتساع رقعة استخدام كاميرات المراقبة الفيديوفي العراق، رغم عدم توفر احصائية دقيقة عن عدد الكاميرات المستخدمة في مجال المراقبة ، الا انه يمكن القول بانه مع مطلع عام 2010 تضاعف استخدام هذه الاجهزة و اتسع نطاق استخدامها و لاسيما على الطرق المؤدية الى المناطق الامنية الحساسة ، و كذلك تم استخدامها في اغلب دوائر الدولة من اجل مكافحة الفساد الاداري و المالي ، فلعبت دورا كبيرا في كشف المجرميين والجرائم الارهابية خصوصا في مراحل التحقيق الابتدائي
واضطرارالمجرميين الاعتراف بجرائمهم بعد مواجهتهم بتلك الصور، وعند انكارهم يتم عرضها على خبراء الادلة الجنائية للقيام بفحصه لكشف اي تلاعب اوخداع فيه بوسائل تقنية عالية الكفائة والتاكد من شخصياتهم ووفق قانون اصول المحاكمات الجزائية، واجازت محكمة التمييزالاستعانة بالخبير الاصوات لمطابقة الصوت بصوت المتهم، ومن المعروف اذا توفرت القرائن السمعية والمرئية في اثناء مرحلة التحقيق لوحدها ، فهي تعتبر كافية للاحالة ومن ثم يتم البت في القضية امام المحكمة المختصة ، وان محكمة التمييز الاتحادية لا تاخذ بالقرائن الالكترونية (السمعية والمرئية)بحجة امكانية افتعالها ودبلجتها وتحريفها، ما لم تعزز بادلة اخرى ، وجاءت قرارمحكمة جنايات اربيل /2 بصفتها التميزية في قرارها المرقم212/ج/2012 في 2012/10/23 بوجوب

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية المقيد بجدول المحكمة برقم 10664 لسنة 79 ق و المؤرخ في 4\3\2010.

قيام محكمة تحقيق اربيل من التاكد من المكالمات الهاتفية بين المتهمين والتي جرت بين دولتين والاطلاع على فحواها عن طريق شبكة الاتصالات وارفاقها بالاضبارة التحقيقية، واعتبرها من القرائن القانونية التي تعزز الادلة المتوفرة في القضية، واصدرت محكمة جنايات دهوك قرارا بتجريم المتهم وفق احكام المادة 385 من قانون العقوبات ، مستندا الى اعترافات المتهم ومعززا بمحاضر ضبط المكالمات الجارية بين المتهم المذكور وخالته عن طريق جهاز نقال (الموبايل) ونقض القرارمن قبل محكمة التمييز بالقرارها المرقم 173/الهيئة الجزائية الاولى/2012 لكون فعل المتهم ينطبق عليها البند ثانيا من القرارالمرقم 488لسنة 1978في 1978/4/11 وتم فيه اعتبار محاضر الاتصالات الهاتفية قرينة قانونية معززة لبقية الادلة، وقد أصدرت محاكم الاقليم العديد من القرارات التمييزية اجمعت فيها بان مواد قانون اساءة استعمال اجهزة الاتصالات لاتقبل التنازل بالصلح كونها قضايا الحق العام منها القرار المرقم 54/ت/2012 تاريخ القرار 2012/2/21 الصادر من محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية والتي قام قاضي التحقيق (بشدةر) بقراره المرقم 117/غ/2012 2012/11/1 بغلق التحقيق وفق احكام المادة 130/ب لعدم كفاية الادلة، وفيها نقض القرار لوجود قرائن ضمنية ضمن افادات المتهمين حول ادعائهم لفقدان (سيم كارت) هاتفه النقال واقرارهم لعائديتها لهم و قرائن تغيير الصوت عند الاتصال بالهاتف النقال مع المشتكية لكونهم من معارفها خشية التعرف على اصواتهم، وتم نقض القرار اعلاه، كذلك القرار المرقم 68/ب/2012 تاريخ القرار 2012/2/27 والتي اصدر فيها قاضي التحقيق (هلبجة) بغلق القضية والافراج عن المتهم وفق مبدأ عدم قبول الصلح والتنازل بموجب مواد قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في الاقليم، والقرار المرقم 118/ت/2010 تاريخ القرار 2010/7/6 والتي تؤكد بان جرائم سوء اساءة استعمال اجهزة الاتصالات تختلف عن جرائم التهديد كون الاخيرة قابلة للصلح عكس الاولى والتي تعتبر من قضايا الحق العام، وكما اصدرت محكمة استناف اربيل بصفتها التمييزية في 2012/12/4 رقم القرار 167/ت ج/2012 بنقض قرار وفق التنفيذ بعقوبة الحبس لانه ليس له مبرر قانوني لكون الهاتف النقال وجد لتحقيق مصلحة عامة (١) والجريمة وفق احكام المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم 6 لسنة 2008، و القرار المرقم 117/ت ج/2010 تاريخ القرار 2010/8/17 الصادرة من محكمة استناف اربيل بصفتها

---

(١) القاضي الدكتور عثمان ياسين علي، المبادئ التطبيقات القانونية في قرارات محكمة استناف اربيل بصفتها التميزية الطعن في احكام وقرارات محاكم الجنح لسنوات 1992-2012، ط1، اربيل ، 2013، ص 215.

التمييزية والتي اعتبر فيها استعمال الهاتف الخلوي جريمة معاقب عليها وفق قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم 6 لسنة 2008 وليس احكام قانون العقوبات، والقرار المرقم 183/ت ج/2010 تاريخ القرار 2011/12/21 والصادر من محكمة استناف اربيل بصفتها التمييزية ايضا والتي الغت قرار محكمة الجنح بالغاء التهمة عن المتهم، والزمت المحكمة باصدار قرار الادانة ضد المتهم وذلك بموجب الشهادات المدونة في المحكمة والمعززة بنشر الصور وقرينة وجود معرفة بين المشتكي والمتهم، واصدرت محكمة استناف اربيل بصفتها التمييزية قرار المرقم 19/ت ج/2012 في 2012/2/2 بوجوب صدور قرار الادانة وفق احكام المادة 2 من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في الاقليم وعدم وقف التنفيذ العقوبة بحق المتهم.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع هذا البحث فقد توصلنا الى الاستنتاجات الاتية :-

اولاً:-

١ -المشرع العراقي لم يضع تعريفا للاثبات الجنائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971المعدل ، انما اكتفى بتعداد ادلة الاثبات الجنائي ضمن المبدأ العام الذي يحكم سلطة المحكمة في تقدير الادلة في الاقتناع .

٢ -اخذت اغلب القوانين الوضعية الجنائية الحديثة بالنظام الحر في الاثبات الجنائي ، بحجة تطور الجريمة و اساليبها و صعوبة اثباتها بالطرق المحددة .

٣ -لكي تكون للصورة حجية في الاثبات فأنه يجب ان تكون الصورة خالية من التلاعب و التحريف او مايسمى بعملية المونتاج ، ان يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد اثباتها ، ذلك لان موضوع الصورة له دور اساسي في تحديد القيمة القانونية للصورة.

٤ -تلعب القرائن المرئية دوراً بارزاً في مجال الاثبات الجنائي ، وان اهميتها في هذا المجال قد فاقت العديد من الوسائل الاخرى و ذلك لانها تعمل على الحد من وقوع الجرائم اضافة الى كشفها بعد وقوعها .

٥ - التسجيل الصوتي متى ما كانت بموافقة المحكمة وباشرافه ، حتى في حالة انكار المتهم لها بحجة التلاعب به والطعن في عائديته له ، فانه يمكن لخبراء الادلة الجنائية ان يكتشفو اي تلاعب او خداع او عائدية الصوت للمتهم بوسائل تقنية عالية الكفاءة وتصبح لها اي للتسجيل الصوتي حجية دامغة في الاثبات، وعليه نرى انه متى ما توفرت بعض الضوابط والضمانات للتسجيل الصوتي يصبح معها حجة قاطعة على صاحبها امام القاضي الجزائي وهي ان يكون الاجراء جائزا بنص صريح في القانون لما لها من خطورة ومساس بحرمة الحياة الخاصة وحقوق الافراد ، وان لايتم الاجراء المذكور الا بناء على اذن من جهة قضائية ،وتحت اشراف سلطة التحقيق او محكمة الموضوع ،وان تكون هناك ضرورة قصوى تدعو اللجوء اليه وقصر استخدامها في جرائم محددة ، وهي التي تشكل خطورة على الامن الوطني للبلاد اوتمس ارواح المواطنيين بشكل مباشر، وان تستعمل بعد فتح التحقيق والاستعانة بخبير فني متخصص في مجال الصوتيات والالكترونيات عند تنفيذ الاجراء المذكور وعند تقديم الدليل المستمد منه الى القضاء لضمان عدم تحريف التسجيل او ادخال اي مونتاج او تحوير عليه ، ولامكانية مطابقة الاصوات التي جرى تسجيلها مع صوت المتهم .

ثانيا:-

اذ استحدثت طرق ووسائل اثبات كرسها الفقه او الاجتهاد العالمي، نجد احيانا القاضي الجنائي متقوقعا في متاهات الخوف والتردد، لا يفكر اعتمادها الا بعد سنوات بعد ان تكون هذه الوسائل قد اصبحت بالية لدى محدثيها ، في حين يكون العالم قد اوجد وسائل اكثر تطورا ونجد الغير في محاولات في كسر جمود الروتين ودراسة المواضيع المطروحة امامه بشكل علمي متطور بدل المراوحة في مكانه من الزمن الماضي ، خصوصا ان القرائن السمعية والمرئية تحوي على وقائع مادية يمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات ، وان القوانيين يجب ان تساير الزمان والمكان لذلك فان قوانينا بحاجة الى تعديل في هذا الجانب من قبل المشرع ، وجعل القرائن السمعية والمرئية العلمية ترتقي الى مستوى الدليل المعتمد عليها في الاثبات الجنائي ، واضافة نص للدليل المرئي والمسموع والتصويرالفوتوغرافي في الاثبات الجزائي، وقانون اصول المحاكمات الجزائية في العراق والنافذ في اقليم كوردستان يجب ان يواكب التطور التقني العالمي المتسارع في عالم اليوم والتي جعلت عبر التقنيات السمعية والمرئية المرتبطة بالاقمار الصناعية من عالم اليوم الشاسع مجرد قرية كونية ، وان خير دليل على ذلك الارهاب التي عصفت بالعراق ابان سقوط النظام الديكتاتوري في 2003 ،والتي استخدم فيها الجماعات الارهابية المسلحة من البعثيين والقاعدة وصولا الى تنظيم ما يسمى بداعش والتي شنت حربا ما تزال رحاها قائما لحد الان ، وسائل الاتصالات من شبكات الهاتف النقال وتقنيات المرئية في الشبكة العنكبوتية الانترنت كوسيلة فعالة وناجحة في تنفيذ مخططاتها الاجرامية ،والتي يجب على مشرعنا الوقوف بحزم وجرئة واكثر واقعية في مواجهتها واعتمادها كدليل جنائي يتم الاعتماد عليها بصورة علمية امام محاكمنا في الاقليم خاصة والعراق عامة ،واعتمادها بعد اللجوء الى مكتب الادلة الجنائية والتعامل مع الدليل المستمد منها حالها حال الادلة الجنائية الاخرى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

قائمة المصادر

القران الكريم

اولاً:- المعاجم و كتب اللغة و كتب التفسير

١ -احمد بن بكر ابن منظور، لسان العرب ، ج11 ، ط3 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1999 .

٢ -المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، ج1 ، دار احياء التراث العربي ، مصر.

٣ -شرح صحيح مسلم ، ج2 ، المطبعة المصرية ، 1972.

٤ -محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1995.

٥ -محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج13 ، ط1 ، دار صادر ، بيروت ، 1999.

ثانياً:- الكتب

١ -احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، 1981.

٢ -احمد فؤاد عبد الحميد ، التحقيق الجنائي ، ط5 ، القاهرة ، 1939 .

٣ -توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 1982 .

٤ -حسين المؤمن المحامي ، نظرية الاثبات ، ج4 ، مطبعة الفجر ، بيروت ، 1977 .

٥ -د. رمزي رياض عوض ، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة و ما قبلها ، دار النهضة العربية ، 1997 .

٦ -د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 .

٧ -سلطان انور ، قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984.

٨ -د. عبد الباسط سلمان ، سحر التصوير فن و اعلام ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ب س .

٩ -د.عبدالله الاحمدي ، حقوق الانسان و الحريات العامة في القانون التونسي ، شركة اوربيس للطباعة و النشر ، 1993.

10- د.عماد محمد احمد ربيع ، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، ط 1 ، مكتبة دار التفاح للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ،1999 .

11- كامل محمد فاروق عبدالحميد ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي ، اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،ط1.سنة1999

12- محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الاثبات في المعاملات المدنية و الاحوال الشخصية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة و القانون ، القاهرة ،.1971

13- محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري و المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،.1987

14- د.محمود نجيب حسين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .

15- ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مكتبة دار ثقافة ، عمان ، 1988 .

16- د.منصور عمر المحايطة ، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1432 هـ .

17- منصور النهدي ، مضايقات الهاتف ، مجلة الامن و الحياة ، العدد 222، س8 ، المركز العربي للدراسات الامنية ، الرياض ، 1989 .

18- د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي ، ط 1 ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1999 .

19- نجيب هوارني ، مجلة الاحكام العدلية ، ج1 ، دار كارخانة للنشر.

20- د.هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد8 ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، مصر ، 1986 .

ثالثاً:- القوانين

١ -قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .
٢ -قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .
٣ -قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم 447 لسنة 1988 .
٤ -قانون سرية الاتصالات التليفونية الفرنسي لعام1991 .

رابعاً:- القرارت

١ - قرار محكمة النقض المصرية المقيد بجدول المحكمة برقم10664 لسنة 79 ق و المؤرخ في 4\3\2010.

خامساً:- المواقع الالكترونية

١ - منتديات شباب السودان اونلاين ، 14\4\2015 ، الساعة 6:00 مساءاً ، الموقع الالكتروني الاتي : http://shbab.online-talk.net/t69-topic#ixzz3Y7v58aOw.

سادساً:- المصادر الاجنبية

(1)Nick Toylor,state surveillance and the right to privacy, society& surveillance ,2002, p.66-85 .